

•

و...  
...  
...  
...  
... :- (62)

:-

... (11/6/008) ...  
...  
... (11/3/010) ...  
... 08/7/010 ...

...

:-

...

:-

lawpedia.jo

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...

...

...

رقم القضية: ٠٧٥١/١٠١٠٨

بصفتها : الخزانة

محكمة الاستئناف

ثانياً :- عملاً بالمادة ١٧٧ أصول جزائية اداة المتهم بجحثة إعطاء هوية كاذبة وفقاً للمادة ٢١٢ عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثالثاً :- عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ أصول جزائية تقرر المحكمة تجريم المتهمين بجناية

السرقة وفقاً للمادة ١/٤٠١ عقوبات .

### العقوبات

وعطفاً على ما جاء بقراري الادانة والتجريم تقرر المحكمة ما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة ١/٤٠١ عقوبات الحكم على المجرمين  
بوضعهما بالأشغال الشاقة

الموقفة لمدة ثلاث سنوات والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد  
و

المحكوم بها بحق المجرمين

وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات

والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف) وإعادة أوراق الدعوى  
إلى مصدرها .

### وتتألف من أساليب التمييز بمسائل هي :-

١. جاء القرار المميز مشوباً بعيب الاستدلال .

٢. أخطأت محكمة استئناف عمان في وزنها لبيانات النيابة حيث جاءت متناقضة ويشوبها الشك دون أن تتفحص البيانات كونها محكمة موضوع وعولت قرارها على استدلال محكمة جنايات عمان مكثفة بما ورد فيه .

1. (1.3) ...

2. ...

3. ...

4. ...

5. ...

6. ...

7. ...

8. ...

9. ...

10. ...

11. ...

12. ...

13. ...

14. ...

15. ...

16. ...

17. ...

18. ...

19. ...

20. ...

21. ...

١١. أخطأت محكمة استئناف عمان في قرارها الصالح حيث إن المتهم لم يشترك بأي فعل من الأفعال المنسوبة إليه وفقاً للمادة (٤٠١) من قانون العقوبات وهذا ما يجعل من قرار المحكمة مخالفاً للقانون .

١٢. يكرر المميز أقواله أمام محكمتكم .

لهذه الأسباب يطالب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٩/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً وتأييد القرار المميز .

### القرار

بعد التدقيق والردود القانونية قانوناً نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة أحالت المستأنف ورفيقه المحكوم عليه

إلى محكمة جنابات عمان لمحاكمتها بتهم :-

- جنابة السرقة خلافاً للمادة ١/٤٠١ عقوبات .
- جنحة انتحال صفة رجل أمن خلافاً للمادة ١/٢٠٢ من قانون العقوبات .
- جنحة إعطاء هوية كاذبة خلافاً للمادة ٢١٢ من قانون العقوبات .

على سند من القول (أنه وفي حدود الساعه الثانيه عشره من منتصف إحدى ليالي الشهر الحادي عشر من عام ٢٠٠٨ وأثناء عوده المشتكى إلى منزله استوقفه شخصان يركبان سيارة مارسيس وعرفا على نفسيهما بأنهما من أفراد البحث الجنائي حيث طلبا ببطاقته الشخصية وكانا يستخدمان تداوات خاصة بالبحث الجنائي ثم طلبا منه مرافقتهم والعودة إلى السيارة وأخذا يتجولان

...  
...  
...

... (108) ...

...  
...  
...

... (103) ...

...  
...  
...

...


...  
...  
...

... (108) ...

...  
...  
...

... (108) ...

...  
...  
...



:-

... (101/1/108) ...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...



• ۱۹۸۰ء میں پاکستان میں...

۱۹۸۰ء میں پاکستان میں...

• ۱۹۸۰ء میں پاکستان میں...

۱۹۸۰ء میں پاکستان میں...

• ۱۹۸۰ء میں پاکستان میں...

۱۹۸۰ء میں پاکستان میں...

• ۱۹۸۰ء میں پاکستان میں...

۱۹۸۰ء میں پاکستان میں...

• ۱۹۸۰ء میں پاکستان میں...

۱۹۸۰ء میں پاکستان میں...

• ۱۹۸۰ء میں پاکستان میں...

۱۹۸۰ء میں پاکستان میں...

